

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢١

الأربعاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩/٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد دي ألبا (المكسيك)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٥٥.
النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد“ والوارد
في المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“.

البنود من ٥٧ إلى ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار
جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح
والأمن الدولي

السيدة ستوت (أمانة اللجنة) (تكلمت
بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار
A/C.1/59/L.56، المعنون ”التخفيضات الثنائية في الأسلحة
النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد“.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تواصل اللجنة الأولى
اليوم البت في مشاريع القرارات المدرجة في ورقة العمل
غير الرسمية رقم ٥، التنقيح الأول. وأود أن أعلن أولا
ما يلي:

مشروع القرار هذا قدمه ممثل الاتحاد الروسي في
الجلسة الثانية عشرة للجنة التي عقدت في ٢٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في
الوثيقة A/C.1/59/L.56.

سينظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.34، المدرج
ضمن المجموعة المعنونة ”الأسلحة النووية“، في الجلسة الثانية
والعشرين. وسينظر أيضا في مشروع القرار
A/C.1/59/L.53/Rev.1، المدرج ضمن المجموعة المعنونة
”تدابير نزع السلاح الأخرى“، في جلسة لاحقة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن
مقدمي مشروع القرار A/C.1/59/L.56 أعربوا عن
رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع
اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على
هذا النحو.

تشرع اللجنة الآن في النظر في مشروع القرار
A/C.1/59/L.56، المعنون ”التخفيضات الثنائية في الأسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ونرحب بتصميم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على العمل معا للوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ورغم أن مشروع القرار لا يذكر المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإننا نفهم ضمنا أن الدول المقدمة لمشروع القرار ستجعل لتصميمها أثرا في المؤتمر القادم. ونحن نتطلع في تلك المناسبة إلى استعراض أشمل لتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وللالتزامات التي تعهد بها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، بما في ذلك الخطوات العملية المتفق عليها من أجل بذل الجهود المنهجية والهادفة إلى التقدم نحو تنفيذ المادة ٦ من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد رايشمانتو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بصدد مشروع القرار A/C.1/59/L.56 والمعنون "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد". إلا أن مقارنة القرار السابق الذي يحمل نفس العنوان، القرار ٦٨/٥٧، بالمشروع الحالي، نجد أن النص يتضمن بعض العناصر الجديدة التي يجد وفد بلدي بعض التحفظات عنها.

ما تزال إندونيسيا تعيد تأكيد موقفها المبدئي بشأن نزع السلاح النووي والمسألة المترابطة بها بصدد عدم الانتشار. ونؤكد أيضا أنه ينبغي أن تبذل الجهود الهامة الهادفة إلى عدم الانتشار متوازية مع المساعي المبذولة من أجل نزع السلاح النووي. كما أننا نود الإعراب عن قلقنا بالتهديد الذي تتعرض له البشرية المنبثق عن استمرار وجود الأسلحة النووية، وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها.

ولقد أحطنا علما بتوقيع معاهدة التخفيضات الهجومية الاستراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.56.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيدة بورسين بونير (السويد) (تكلمت بالانكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد - أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وبلدي السويد - لتعليق الموقف بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.56. لقد انضم ائتلاف البرنامج الجديد إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، ولكننا نود أن نبدي بضع ملاحظات ذات صفة تفسيرية.

لقد طلب مقدمو مشروع القرار إلى الجمعية العامة أن تشيد بإسهامهم في نزع السلاح النووي لقيامهم بتخفيض عدد ما لديهم من رؤوس حربية استراتيجية تم نشرها. وبطبيعة الحال، نحن نعترف بأن تخفيض عدد هذه الرؤوس المنشورة تطور إيجابي. وفي الوقت نفسه، نرى أن التخفيضات في هذه الرؤوس المنشورة وفي حالتها التشغيلية لا يمكن أن تحل محل التخفيضات التي لا رجعة فيها للأسلحة النووية وتدميرها فعليا. ولذلك، نتطلع قدما إلى استمرار التطورات التي تؤدي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية وفقا للالتزامات المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

عدا عن هذا، فعلى الرغم من أننا نقدر المعلومات المحددة التي قدمها مقدمو مشروع القرار، فمن الصعب طبعاً على الجمعية العامة بهذه الصفة أن تتعرف صراحة على الأرقام الدقيقة التي قدمت، ذلك لأنه لا توجد أمانا إمكانية تأكيدها أو التحقق منها. ولذا فنحن نفهم الفقرات ذات الصلة بصفحتها معلومات قيمة يقدمها مقدمو مشروع القرار للدول الأعضاء.

و بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتثل كاملاً بالالتزامات التي أصبحت طرفاً فيها. ونزع السلاح النووي عنصر أساسي من هذا. وفي هذا الصدد، تعتقد كوبا أنه من الملح ومن الضروري القيام بمناقشات في العمق حول أسباب عدم الامتثال لـ ١٣ خطوة عملية نحو نزع السلاح النووي اتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. وبعد أن نقوم بهذا، يجب علينا أن نناقش وأن نتفق على تدابير أو خطوات تصحيحية للإسراع بالعملية بغية الامتثال الكامل لتلك الخطوات. وعلينا أيضاً أن نتقدم بخطوات عملية جديدة لتحقيق نزع السلاح النووي. ويمكن لهذه الخطوات أن تتضمن أيضاً بداية مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح حول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح تتضمن عناصر نزع السلاح، ومنع الانتشار من كل جوانبه، والتحقق والتعاون والمساعدة.

وفيما يتعلق بما يرد في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.1/59/L.56، يود وفد بلدي أن يؤكد أن المسؤولية عن تهديدات السلم والأمن الدوليين يجب أن تتشاطرهما أمم العالم وأن تكون جزءاً من مهمة متعددة الأطراف. وعلى المنظمة أن تؤدي دوراً قيادياً في هذا الشأن، علماً بأنها أكثر هيئات العالم عالمية وتمثيلاً.

وبالإضافة إلى ذلك، يستنكر وفد بلدي أن مشروع القرار A/C.1/59/L.56 لم يكن موضع مفاوضات، وهذا راجع بشكل خاص إلى الموقف الذي يتخذه أحد المقدمين له.

وفي الختام، أود أن أكرر بيان أن كوبا تؤيد بحزم نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة. ونؤيد على وجه الخصوص الإزالة الكاملة للأسلحة النووية - وهي أهم الأولويات - بالإضافة إلى إزالة كل أسلحة الدمار

وبدخولها حيز النفاذ في أول حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ونعتقد أن من الضروري أن نكرر القول إن التخفيضات في النشر والوضع العملي لا يمكن أن تحل محل الخفض الذي لا رجعة فيه والإزالة الكاملة للأسلحة النووية. لقد أضعفت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا فرصة تفكيك ترسانتيهما النوويين العارمتين منذ عهد الحرب الباردة بصورة يمكن التحقق منها وتخفيض دور الأسلحة النووية في استراتيجيتهما العسكريتين. وزد على هذا أن أسلحة نووية جديدة، وربما تجارب نووية مجددة، تلوح على الأفق. وبينما ترحب بهذه التخفيضات، فإننا نعتقد أنها لا ترقى إلى حد الالتزام الذي لا لبس فيه بموجب المادة السادسة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتحقيق الإزالة الكاملة لترسانتيهما النوويين المؤدية إلى نزع السلاح النووي.

ونحن ندرك حقيقة أنه ما زالت هناك ٣٠.٠٠٠ تقريباً من الأسلحة النووية. وما يزال المجتمع الدولي غير متأكد من الإطار الزمني لتفكيك هذه الأسلحة وتدميرها.

السيد غاك لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يفسر موقفه من مشروع القرار A/C.1/59/L.56.

لقد تضمنت ما تسمى معاهدة موسكو التزامات ثنائية عديدة لخفض القدرة على نشر أو تغيير الوضع العملي للأسلحة النووية للدولتين المعنيتين. وفي هذا الصدد، نود إعادة التأكيد على أن المفاوضات والالتزامات من هذا النوع ينبغي ألا تكون بديلاً عن المفاوضات المتعددة الأطراف بين الدول الحائزة لأسلحة نووية، بقصد تخفيضات نهائية لا رجعة فيها والإزالة الكاملة للأسلحة النووية. كما نعيد التأكيد على أن الاتفاقات الخاصة بتخفيض مثل هذه الأسلحة أو إزالتها ينبغي أن تشتمل دائماً على مبادئ الشفافية والتحقق وعدم النكوص.

لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء.

”ويود الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجلسة العامة التاسعة للمؤتمر الاستعراضي الخامس، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقرت التكاليف المقدرة لخدمة الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، لمدة أسبوع كل عام، تبدأ في عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس، واجتماعات الخبراء التي تستمر أسبوعين للتحضير لكل اجتماع للدول الأطراف.

”وتذكر أن جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تُمول بموجب نظمها القانونية من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة لا يجوز للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم بها إلا بعد تلقيها التمويل الكافي مسبقاً من الدول الأطراف“.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/59/L.17/Rev.1 أعربوا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.17/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نشرع الآن في تناول مشروع قرارين في إطار المجموعة ٤، بعنوان ”الأسلحة التقليدية“: هما A/C.1/59/L.43/Rev.1 و A/C.1/59/L.49/Rev.2.

الشامل، إذ ندرك الخطر الكامن الذي تتعرض له البشرية جمعاء من وراء مجرد وجود مثل هذه الأسلحة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): الآن تبدأ اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.17/Rev.1 المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“ في إطار المجموعة ٢.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.17/Rev.1، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة“.

وقد عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار في الجلسة الحادية عشرة للجنة، التي عُقدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/59/L.17/Rev.1 و A/C.1/59/INF.2.

وأتلو الآن بيانا شفويا فيما يتعلق بالقرار.

”فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.17/Rev.1، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة“، أود أن أسجل باسم الأمين العام البيان التالي بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

”بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.43/Rev.1، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار في الجلسة الرابعة عشرة للجنة، التي عُقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/59/L.43/Rev.1 و A/C.1/59/INF.2/Add.1 و Add.2 و Add.4 و Add.5 و Add.7. وعلاوة على ذلك، أصبحت أيسلندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسان مارينو والسودان وكرواتيا وليختنشتاين وموناكو من مقدمي مشروع القرار أيضا.

أتلو الآن بيانا شفويا فيما يتعلق بمشروع القرار.

"فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.43/Rev.1، المعنون 'الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'، أود أن أسجل، بالنيابة عن الأمين العام، البيان التالي عن الآثار المالية.

"تقرر الجمعية العامة، بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من منطوق مشروع القرار، عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في نيويورك لمدة أسبوعين بين ٢٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتقرر أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورة تستغرق أسبوعين في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتكرر أنه

أعطي الكلمة لممثل مصر، الذي يود أن يتكلم تعليلا لموقف قبل البت.

السيد شمعة (مصر): يود وفد مصر أن يوضح أنه رغم مشاركته في توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.43/Rev.1، فإنه ما زال يرى أهمية إرجاء البت في أمر فريق الخبراء المعني بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك إلى ما بعد انتهاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتفاوض على صك دولي بشأن وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة، وذلك للاعتبارات التالية.

إن ولاية التفاوض التي تم إقرارها ووضعها من خلال فريق للخبراء ثبت ضعفها حتى الآن، حيث يقوم فريق الخبراء بإحالة المسائل المختلف عليها، وهي مسائل حيوية، إلى محفل التفاوض. وقد شهدنا الآثار السلبية لذلك، على سبيل المثال، في ما وقع في بداية أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتفاوض على صك دولي بشأن الوسم والتعقب من مناقشات حول طبيعة الصك الذي تجري المفاوضات بشأنه، وما إذا كان ملزما قانونا أو أنه وثيقة سياسية. ومن هنا تأتي أهمية متابعة تطور عمل ومدى نجاح الفريق العامل المعني بالوسم والتعقب، حيث أنه في حالة فشل الفريق سيتعين علينا النظر في بديل آخر للتقدم بشأن مسألة السمسرة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تتخذ الآن إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.43/Rev.1، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

التحضيرية لمؤتمر الاستعراض ٤٠ جلسة في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ويتوخى أن تنفذ في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الأنشطة المطلوب اتخاذها في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، والمتعلقة بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، وأن يعقد الفريق دورة واحدة في عام ٢٠٠٦ ودورتين في عام ٢٠٠٧، مدة كل منها أسبوع واحد. وتبعاً لذلك، قدرت احتياجات خدمة المؤتمرات ذات الصلة، بتكلفة كاملة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بمبلغ ٥٨٢ ٠٨٢ ١ من الدولارات ومبلغ ٦٠٤ ٢٤٦ من الدولارات، على التوالي. ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى تكميل قدرة المنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات والجلسات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسينظر في تقديم هذه الاحتياجات في إطار الباب ذي الصلة بخدمات المؤتمرات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، ليس فحسب للجلسات المبرمجة في وقت إعداد الميزانية، بل أيضاً للجلسات التي يؤذن بعقدتها لاحقاً، شريطة أن يتسق عدد وتوزيع الجلسات مع نمط جلسات السنوات السابقة.

”ويتوخى أيضاً توفير احتياجات لخدمات غير خدمات المؤتمرات لإدارة شؤون نزع السلاح وإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض ولجنته التحضيرية، المشار إليهما في الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار؛ وفي حالة إدارة شؤون نزع السلاح، أيضاً لخدمة دورة فريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار. وفي هذا الصدد، سينظر في الاحتياجات التي قدرت بمبلغ ٥١٢ ٠٠٠ دولار

يمكن أن تعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر. وتقرر كذلك أن يعقد الاجتماع الثاني للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، مع التماسه آراء الدول، إجراء مشاورات واسعة النطاق، ضمن الموارد المالية المتاحة، مع جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها بغية القيام، عقب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، وبعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن نتائج مشاوراته؛

”وعملاً بالفقرة ١ من منطوق مشروع القرار يتوخى أن يعقد مؤتمر الاستعراض ٢٠ جلسة في نيويورك بين ٢٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وعملاً بالفقرة ٢ يتوخى أن تعقد اللجنة

تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.43/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نشرع الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.49/Rev.2، المعنون "منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن".

أعطي الكلمة الآن لأمانة اللجنة.

السيدة ستوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.49/Rev.2، المعنون "منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن".

قدم ممثل أستراليا مشروع القرار في الجلسة الرابعة عشرة التي عقدها اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/59/L.49/Rev.2* و A/C.1/59/INF/2/Add.3 و Add.4 و Add.5 و Add.6 و Add.7. وإضافة إلى ذلك انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، البرازيل، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، ليختنشتاين، اليابان.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/59/L.49/Rev.2* قد أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

ومبلغ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار لإدارتي شؤون نزع السلاح وإدارة الإعلام، على التوالي، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

"وفيما يتعلق بتنفيذ الطلب المتضمن في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، المتصل بعقد الاجتماع الثاني للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين، هناك اعتمادات مخصصة له في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥. ويلاحظ أيضاً أن تنفيذ الطلب المتضمن في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، المتصل بإجراء مشاورات واسعة النطاق، مشروط بتوفر الموارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. ووفقاً لذلك، إذا قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/C.1/59/L.43/Rev.1، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

"ونلفت انتباه اللجنة إلى الأحكام الواردة في الجزء سادسا من مقرر الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية".

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أعلن أن بلغاريا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/59/L.43/Rev.1.

وأود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/59/L.43/Rev.1 قد أعربوا عن رغبتهم في أن

غيرها من المسائل ولا بد أن تشكل جزءا من استراتيجية شاملة. وبغية إحراز تقدم في هذا الشأن، لا بد أن يمثل التنفيذ التام لبرنامج عمل عام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي شرطا أساسيا لا غنى عنه.

وفيما يتعلق بمشروع القرار* A/C.1/59/L.49/Rev.2، نرى أنه لا ينبغي لنا أن نواصل تقديم واعتماد قرارات بشأن جوانب معينة من موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - التي تشكل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد جزءا منها - في الوقت الذي نمضى فيه قدما نحو اعتماد صك دولي لمنع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة. وبالمثل، ينبغي لنا أن نأخذ في الحسبان أن اللجنة اعتمدت مشاريع قرارات شتى عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. فضلا عن ذلك، فوجئنا بحقيقة مفادها أنه في الوقت الذي استهلكت فيه اللجنة عملية لتحسين طرق عملها، يقدم بعض المؤيدين الرئيسيين لممارسة الترشيد مشاريع قرارات معينة من قبيل مشروع القرار* A/C.1/59/L.49/Rev.2، الذي يبدو، في نهاية الأمر، جهدا مزدوجا للجهود التي تبذلها بالفعل الجمعية العامة في الوقت الراهن.

السيد باعبيدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)
(تكلم بالانكليزية): أنا أتكلم لأشرح موقف وفدي من مشروع القرار* A/C.1/59/L.43/Rev.1، "المعنون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

يعرب وفدي عن موافقته التامة على الهدف المتمثل في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي أجرت الأمم المتحدة

اعتمد مشروع القرار* A/C.1/59/L.49/Rev.2.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن للممثلين الذين يودون شرح موقفهم بشأن مشروع القرارين اللذين اعتمدا للتو.

السيد غالالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرارين اللذين اعتمدا للتو.

فيما يتعلق بمشروع القرار* A/C.1/59/L.43/Rev.1، نعلن أن كوبا تتخذ موقفا واضحا ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك نحن نؤيد إجراء المشاورات لاستكشاف التدابير الجديدة الممكنة والتي تكون مقبولة لدى جميع الدول وتيسر تعزيز التعاون الدولي بغية منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. ونعقد، نظرا لأهمية هذا الموضوع، أن من الضروري أن تجرى أي عملية من المشاورات في هذا الشأن بطريقة تتسم بالشفافية وعدم التمييز. ومن غير المستصوب أن تناقش هذه المسألة في سياق محدود لا يوفر مشاركة جميع الدول على قدم المساواة. ولا بد من بحث هذا الموضوع بعناية وبصورة شاملة وعلى أساس الاحترام التام للمبادئ المتضمنة في الميثاق، ولا سيما في ما يتعلق باحترام سيادة الدول مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويتعين علينا أيضا، بصدد مناقشة هذا الموضوع، أن نأخذ في الاعتبار ضرورة احترام حق الدول في الدفاع المشروع عن النفس.

أخيرا، أود أن أؤكد من جديد على أنه لا يمكن النظر إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها بمعزل عن

* ورد في اليومية تحت الرمز* L.49/Rev.2.

مشروع القرار بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند، الذي يرغب في التكلم لشرح موقف وفده بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد باردشي (الهند) (تكلم بالانكليزية): يود الوفد الهندي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

تعرب الهند عن اعتقادها بأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تهيئة مناخ من الأمل والتعاون والثقة، يفضي بدوره إلى حل القضايا المعلقة بوسائل سلمية. لقد انضم الوفد الهندي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا تمثيلاً مع الأهمية التي نوليها لتدابير بناء الثقة.

ونوه بالتحسينات التي أدخلت على نص مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2 مقارنة بالقرار ٤٣/٥٨، الذي اعتمد في السنة الماضية والذي قدم مفاهيم لا تتوافق مع مبادئ تدابير بناء الثقة المقبولة بصورة عامة.

وانضمامنا إلى توافق الآراء اليوم ينبغي ألا يعتبر تأييداً للقرار ٤٣/٥٩، الذي يشير إليه نص مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2 في الفقرة الثانية من ديباجته.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): قبل أن نتناول مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2، أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات.

السيد ديليا (ألبانيا) (تكلم بالانكليزية): ترى ألبانيا أن مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2 وثيقة هامة وذات

مشاورات شاملة بشأنه ثم اعتمده، والذي يشمل شتى جوانب هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، تعد السمسرة أحد العناصر التي بحثتها الدول الأعضاء بحثاً جاداً. ونحن في المرحلة الأولية لإجراء مداورات بشأن هذه المسألة. وحسبما توضح بجلاء المشاورات المفتوحة باب العضوية بشأن السمسرة، لم يتم التوصل حتى الآن إلى أي اتفاق بشأن إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين معني بهذه المسألة.

ولذلك نحن نرى أن القصد من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.43/Rev.1 الإبقاء على إتاحة إمكانية إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين كجزء من التخطيط لحالة الطوارئ. وحسبما توضح تلك الفقرة، يتوقف إنشاء هذا الفريق على توصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى اتفاق بشأن التفاوض من أجل وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على تلك الأسلحة وتعقبها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، في إطار المجموعة ٦.

أعطي الكلمة الآن لأمانة اللجنة.

السيدة ستوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

مشروع القرار هذا عرضه ممثل باكستان في الجلسة السادسة عشرة للجنة التي عقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/59/L.45/Rev.2.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2 عن رغبتهم في أن يعتمد

المقدمين، عندما تكون هناك حاجة إلى تأجيل البت في مشروع قرار ما.

بالتالي، ليست هناك مشاريع قرارات معروضة علينا للنظر في هذه الجلسة. أود أن أقترح أن نحاول معالجة جميع المسائل المعلقة في الجلسة المقرر عقدها غدا. وأعتقد أن المفاوضات الجارية بشأن مشروع القرار يمكن أن تختتم اليوم، إذا ما استخدمنا وقتنا بفعالية و، فوق كل شيء، بروح بناءة من جانب جميع الوفود. ونفس الشيء ينطبق على مختلف الممارسات التي يضطلع بها الرئيس فيما يتعلق ببرنامج عمل السنة المقبلة، وجدول أعمال الجمعية العامة للدورة المقبلة والخطة الاستراتيجية. وأعتقد أنه بالرغم من أن هناك عدة مسائل معلقة، فإن معظمها جاهزة للمناقشة. ولذلك أرجو من اللجنة بذل مجهود حتى نتمكن غدا من تناول النسخ النهائية لمشاريع القرارات المتبقية.

أقترح أن نرفع هذه الجلسة وأن نستغل الوقت المتبقي لتمكين كل الوفود من الاجتماع بشكل غير رسمي لاستعراض المسائل المعلقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

مقصد جيد ترمي إلى تشجيع روح التعاون في المنطقة. ونحن نبدل قصارى جهدنا في ذلك الصدد ونود أن نكون طرفا في توافق الآراء بشأن مشروع القرار وأن نبقي في قائمة مقدميه.

ولكننا بسبب بعض الشواغل المتعلقة بالفقرة الثانية عشرة من الديباجة، نواصل مناقشتنا مع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي عرضت مشروع القرار. ورجونا منها إرجاء البت إلى الجلسة المقبلة للجنة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لم تتلق الرئاسة طلبا من أي من مقدمي المشروع بإرجاء النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2. وقد ظلت سياسة الرئاسة حتى الآن ألا تقترح التأجيل إلا عندما يطلب المقدمون ذلك. ولذلك فإنني أسأل المقدمين عما إذا كانوا يرغبون في الاستمرار أم يريدون قبول طلب ممثل ألبانيا إرجاء النظر في مشروع القرار.

السيد سكرابالو (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أؤيد الطلب الذي قدمته ألبانيا. وكرواتيا أحد مقدمي مشروع القرار، ونطلب أن يرجأ البت فيه إلى غد.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أقول بإيجاز إننا أيضا نؤيد التأجيل، إذا كان ذلك مفيدا لألبانيا وبلدان أخرى.

السيد راو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): أود فقط أن أقول إن وفدي ليس لديه اعتراض على الإرجاء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بالرغم من أنني أنفذ ما تقررره اللجنة، أعتقد أنه، لمصلحة توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2، يمكننا قبول تأجيل النظر فيه إلى جلسة لاحقة. ولكن، أود مرة أخرى أن أطلب من الوفود الامتثال لطلب الرئيس، اليوم في وبقية أيام عمل اللجنة، بالإبلاغ في الوقت المناسب وبعد التشاور مع